بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF PALESTINE
DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA
Public Administration

دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية
الإدارة العامة

الرقم المسلسل: 7/2024/418 التاريخ: 24 جمادى الآخرة 1446هـ
رقم القرار: 224/3 الموافق: 26 كانون أول 2024م

حكم إضافة مؤثرات صوتية أو فلاتر لتلاوات القرآن الكريم المسجلة

❖ **السؤال: ما حكم إضافة مؤثرات صوتية أو فلاتر – مثل فلتر أوتوتوين– لتلاوات القرآن الكريم المسجلة؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فيعدُّ استخدام المؤثرات الصوتية وتقنية ما يسمى بفلتر (أوتوتوين)، من النوازل المستجدة التي لم يتطرق إليها علماؤنا القدامى، لعدم وجودها في بيئتهم، ولكنها حظيت باهتمام علمائنا المعاصرين، لكثرة استخدامها، مع التطور الملحوظ في مجال التكنولوجيا وعلم الأصوات، والمؤثرات الصوتية في أبسط تعريف لها: تقنية صوتية، أو أصوات مصطنعة تُضاف من طرف متخصصين؛ للقراءة بعامة، ولتلاوة القرآن الكريم بخاصة، بهدف تحسين الأداء، وحذف النشاز، وضبط المقام الصوتي، وتعزيز المحتوى الفني، وغيره من المحتويات.

وبما أن هذه المسألة من النوازل التي لم يسبق تناولها، فقد تباينت حولها آراء العلماء، وذلك على قولين:

1. ذهب بعض العلماء إلى أن أخلاقيات أي عمل في الإسلام، إنما تتأثر – غالباً – بالنيَّة الكامنة وراءه، فإذا كانت هذه المؤثرات الصوتية، ومنها ما يسمى بترجيع الصوت أو الصدى، تعزز من جماليات تلاوة القرآن الكريم وجودتها، وتحافظ على الجلالة الواجبة للقرآن المجيد، ولم يكن فيها تشجيع على أي سلوك غير أخلاقي، فلا حرج عندئذ من استخدامها؛ بل تعدُّ من التغنِّي المحمود الذي حثَّ عليه رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم، بقوله : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» [صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}]، وقوله: « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» [سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، وصححه الألباني]؛ ذلك لأن النفوس كما قال ابن حجر العسقلاني، رحمه الله: " تميل إلى سماع القرآن بالترنُّم أكثر من ميلها لمن لا يُترنِّم " [فتح الباري، 14: 240]. وبالإضافة إلى ذلك يرى أصحاب هذا القول أن الأصل في هذه المسألة الإباحة وليس التحريم، لافتقار التحريم إلى دليل.

2. يرى علماء آخرون أنه لا يجوز استخدام المؤثرات الصوتية في قراءة القرآن، لشبهها بالموسيقى التي تعتمد على الألحان المصنوعة والإيقاعات الموسيقية، التي تضع صوت قارئ القرآن في قالبٍ غير حقيقي، وتجعله أقرب ما يكون في المهرجانات، التي تعتمد على آلات المعازف المحرَّمة، والواجب يقتضي ألا نسقط على كلام الله ما يستخدمه الناس في الأغاني والمهرجانات، التي تتنافى مع تعظيم القرآن وتنزيهه، بل يجب أن نقرأ القرآن كما قرأه سلفنا الصالح؛ مُرتِّلا مُتحَزِّناً مُتخَشِّعاً، حتى يؤثر في القلوب، وتطمئن به النفوس.

ويحذِّر هذا الفريق من العلماء من أن استخدام مؤثرات الصوت وتقنياته المتغيرة تَصرف السامعَ عن تدبر معاني القرآن الكريم، وفهم مراميه، كما أن فيها إخلالاً بقواعد التجويد؛ لأن غالبية من يستخدمون هذه المؤثرات، ليست لهم خلفية شرعية، فإذا ما اعتاد أحدهم على أن لا يخشع إلا إذا سمع عبر هذه المؤثرات، صار إذا قرأ القرآن دونها، لا يحصل له الخشوع،

www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 :فاكس Tel: +9722 - 6260042 :تلفون Jerusalem القدس
الرام AL - ram تلفون: 2 -2348601 - 9702+ :Tel فاكس: 2348603 - 9702+ :Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+ :Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : 1862 P.O.Box

الرقم المسلسل: 7/2024/418 التاريخ: 24 جمادى الآخرة 1446هـ
رقم القرار: 224/3 الموافق: 26 كانون أول 2024م

وعلى هذا فتركُها – كما قالوا – أولى في كلا الحالين؛ لأن في القرآن الكريم ما يكفي من المؤثرات القلبية والنفسية عند تلاوته، أو الاستماع إليه، وليس فيه نقص في هذا المجال، حتى يُحتاج إلى تلحينه بالمؤثرات الصوتية.

وبناء عليه؛ **يرى مجلس الإفتاء الأعلى** أن تلاوة القرآن الكريم بالاستعانة بالمحسنات الطبيعية والمؤثرات الصوتية لا حرج فيها، إن كانت مما تسمح به طبيعة الإنسان من غير تصنُّع أو تكلُّف، ولم تكن موسيقية تُستخدَمُ فيها آلات المعازف المحرمة، فإذا تمت القراءة بهذه الصورة، تكون مشروعة، بل مندوب إليها، كما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم:127/1 بتاريخ 2015/4/16م، وأما إذا كانت التلاوة مصحوبة بالفلاتر الموسيقية، مثل فلتر (أوتوتوين)؛ فتحرم شرعًا.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

القدس Jerusalem تلفون: Tel: +9722 - 6260042 فاكس: Fax:+9722 - 6262495 ص.ب : P.O.Box : 20517 info@darifta.ps www.darifta.ps
الرام AL - ram تلفون: Tel: +9702 - 2348601 -2 فاكس: Fax:+9702 - 2348603 تلفاكس: Telefax:+9702 - 2340085 الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : P.O.Box : 1862